التمر للمسجد وحجرته ملتصقة به فخشي ان تتناثر تمرة
منه الي حجرته او ان نحو صبي دخل بها فهو احتمال
قريب فتوقع نظرا له وان كان سببه له نوع قوة فالوقع
مراعاته كما مر في قضية المرضعة وسودة ومن ثم
ليس مراعاة الخلاف الذي لم يعارض سنة صحيحة
ولا ضعف مدركه جدا الاحتمال انه الحق اذ المصيب
في الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة
لم يتوقف لاجله لانه ملحق بالقسم الاول وان
تكافئ السببان تأكد الورع فيه ولم يجب التوقف
فيه اي الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل
فاندفع قوله الاقدام علي احد الامرين من غير
رجحان حكم بغير دليل فيحرم اذ لا دليل مع التعارض
ولعل من حرم مواقعة الشبهة اراد هذا النوع
ومن كرهها اراد هذا الذي قبله انتهي ومن
وقع في الشبهات وقع في الحرام اي كان بصدد
الوقوع فيه لان من اكثر تعاطيها دنا صاد ف
الحرام المحض وان لم يتعمده وقد يأثم بذلك اذا

لنسب

لنسب الي تقصير ولان النجري عليها مع اعتياد مواقعتها
يوجب نسا هلا وجراة يجعلانه عادة علي الحرام المحض
ومن ثم قيل الصغيرة تجر للكبيرة وهي تجر للكفر وهو
معني قول السلف وقيل انه حديث المعاصي يريد
الكفر الموبد بقوله تعالي كلا بل ران علي قلوبهم
ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا الحديث
ومن اجترا علي ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع
ما استبان اي الحرام الذي ظهر وبرواية غيرهما
ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر علي الحرام
المحض والجسور المقدام الذي لا يهاب شيا ولا يراقب
احدا وفي بعض المراسيل من يرعي بجانب الحرام
يوشك ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات
يوشك ان يخالط الكبايرثم ضرب صلي الله عليه وسلم
مثلا لمحارم الله فيه احسن التنبيه واكد التحذير
واصله ان ملوك العرب كانوا يحمون مراعي لمواشيهم
ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فيبعد الناس
عنها خوفا من تلك العقوبة فقال كالراعي يرعى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)